



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: دور القضاء في جذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين

اسم الكاتب: د. محمد صلاح أبو رجب، د. عبد المحسن حمد فطيس

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8231>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 10:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



The role of the judiciary in attracting investment and protecting investors' rights**"A comparative study"****Dr. Mohamed Abu Rajab*****Dr. Abdulmehsen Fetais**

Received:24/05/2023

Revised:18/07/2023

Accepted:20/07/2023

Published:30/12/2023

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jilps.v15i4.617>

Corresponding author:

abfetais@qu.edu.qaAll Rights Reserved for Mutah
University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

There is no doubt that investment provides a solid boost to the national economy; therefore, both Egypt and Qatar are working to provide an attractive investment climate for investors to achieve visions that push the wheel of development.

In addition, the investor will not risk injecting their investment into a country whose jurisdiction has a bad reputation.

Therefore, the Egyptian state established the Economic Court and the Investment Disputes Department of the State Council.

As for the State of Qatar, it has established the Civil and Commercial Court of the Qatar Financial Center, which is also called the Qatar International Court, and the Trade and Investment Court.

Such a specialized judicial system provides special rules in order to achieve the speedy settlement of disputes by qualified and specialized judges who understand the accuracy and complexities of economic issues in light of the globalization system and trade liberalization - nationally and internationally - To redress grievances to their owners in an effective manner, while guaranteeing full rights of defence.

The judiciary in Egypt and Qatar lays down principles to encourage foreign investment, confirming the prohibition of unfair competition, including the bank's commitment to preserving investors' money and enforcing their rights with others, even if one has gone bankrupt.

In addition, the Judiciary in both countries aims to control the capital market and approve other investment incentives, such as protecting the capital and intellectual property of investors, preserving their rights, and sometimes the interests of foreign investors prevail over national ones.

Furthermore, the Judiciary's set of rules also provides fair and equitable treatment to investors and the prohibition of appropriation of the investor's ownership for the public interest, except in the case of extreme necessity, if fair compensation is granted. In addition, tax incentives and exemptions are approved, and full freedom of movement is guaranteed for capital, revenues, employees' salaries, and experts outside the host country.

Keywords: Investment Disputes, Specialized Judiciary, Legitimate Expectations, Investment Incentives, Tax Exemptions, Fair Treatment.

* College of Law / Qatar University

دور القضاء في جذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين

"دراسة مقارنة"

د. محمد صلاح أبو رجب*

د. عبد المحسن حمد فطيس

ملخص

لا مراء أن الاستثمار يمثل دفعة قوية للاقتصاد الوطني، لذلك تعمل دولتا مصر وقطر على توفير المناخ الاستثماري الجاذب للمستثمرين لتحقيق رؤى تدفع عجلة التنمية. بيد أن المستثمر لن يجازف بإفراغ استثماراته في دولة ساءت سمعتها القضائية. وترسيخًا لذلك أنشأت الدولة المصرية المحكمة الاقتصادية، ودائرة منازعات الاستثمار بمجلس الدولة. أما دولة قطر فقد أنشأت المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال والتي تسمى أحيانًا محكمة قطر الدولية، ومحكمة التجارة والاستثمار لإرساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص تحقيقًا لسرعة الفصل في المنازعات بقضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة - محليًا وعالميًا - لرد المظالم لأصحابها على نحو ناجز مع كفاءة حقوق الدفاع كاملة.

والحقيقة أن القضاء في دولتي مصر وقطر أرسى مبادئ تحفيزًا للاستثمار الأجنبي تؤكد حظر المنافسة غير المشروعة، ومنها التزام البنك بضرورة المحافظة على أموال المستثمرين، واقتضاء حقوقهم لدى الغير، وإن أشهر إفلاس أحدهم، فضلًا عن ضبط سوق رأس المال، وإقرار مجموعة من الحوافز الاستثمارية الأخرى لحماية رؤوس الأموال والملكية الفكرية للمستثمرين، وحفظ حقوقهم، وفي بعض الأحيان تُغلب مصلحة المستثمرين الأجانب عن الوطنيين، والمعاملة العادلة والمنصفة، وحظر نزع ملكية المستثمر للمنفعة العامة، إلا في حال الضرورة القصوى شريطة التعويض العادل، وإقرار حوافز وإعفاءات ضريبية، وكفالة الحرية الكاملة في انتقال رؤوس الأموال والعائدات ورواتب الموظفين والخبراء خارج الدولة المضيفة.

الكلمات الدالة القضاء المتخصص، المنازعة الاستثمارية، الحوافز الاستثمارية، التوقعات المشروعة، المعاملة العادلة، إعفاءات ضريبية.

تاريخ الاستلام: 2023/05/24

تاريخ المراجعة: 2023/07/18

تاريخ موافقة النشر: 2023/07/20

تاريخ النشر: 2023/12/30

الباحث المراسل:

abfetais@qu.edu.qa

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

المقدمة:

لكل مستثمر أجنبي ضوابط يعتمدها في تحديد الدولة التي سيفرغ بها استثماراته، متخذًا ضوابط تحقيق الربح في مقدمة أولوياته، بعد وضع دراسات الجدوى لرسم الخطوط العريضة لمشروعه يفكر في البلد المضيف لاستثماره، هل تكفل التشريعات والقوانين بها نظامًا سياسيًا واقتصاديًا ملائمًا لفكرة مشروعة؟
جدير بالذكر أن إقناع مستثمر بوضع استثماراته في دولة معينة ليس بالأمر السهل، وأنه ليس مغامرًا أو مقامرًا، إذ يتوخى الحذر في البلد التي يستثمر فيها.

تجدر الإشارة إلى أن المستثمر بجانب اطمئنانه على التشريعات المطبقة في البلد المضيف، ومدى تمتع أفراد شعبها بالديمقراطية وغيرها من المقومات التي تعمل على نجاح الاستثمار، وتحقيق الربح، يفتش عن القضاء الوطني في الدولة المضيفة، ويتساءل هل يحفظ القضاء وينجز ويكفل الحماية المأمولة عند حدوث نزاع، وهل يفرق بين ما إذا كان أطراف الخصومة وطنيين أم أحدهما أجنبي؟

والحقيقة أن القضاء الاقتصادي لعب دورًا مهمًا في إرساء مبادئ تحفز على الاستثمار الأجنبي في دولتي مصر، وقطر، وأهم هذه المبادئ التأكيد على حظر المنافسة غير المشروعة، والمحافظة على باقي المستثمرين عند الحكم بشهر إفلاس مستثمر، فضلًا عن ضبط سوق رأس المال، وإقرار مجموعة من الحوافز الاستثمارية الأخرى، كحماية رءوس الأموال والملكية الفكرية للمستثمر، مما شكل ضمانات تجذب المستثمرين، وتحافظ على حقوقهم.

وعلى الجانب الآخر يأتي دور القضاءين الدستوري والإداري في إرساء وتدعيم مبادئ تحفظ حقوق المستثمرين، وفي بعض الأحيان تغلب مصلحة المستثمرين الأجانب وتميزهم عن الوطنيين.

إشكالية البحث:

قد يؤدي تعدد المحاكم التي تتولى الفصل في منازعات الاستثمار إلى بعض الإشكاليات، خاصة إذا تضاربت الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم بشأن المنازعة الواحدة، كما أن هذا التعدد قد يثير اللبس لدى المستثمر بشأن تحديد الجهة القضائية التي تتولى الفصل في المنازعة التي يكون هو أحد أطرافها.

ويظهر هذا التعدد جليًا في دولتي مصر وقطر، ففي مصر توجد المحكمة الاقتصادية بالقضاء العادي، ودائرة منازعات الاستثمار بمجلس الدولة، وفي قطر توجد الدائرة المدنية والتجارية، ومحاكم مركز قطر للمال.

ومن هنا تكون أهمية هذا البحث في بيان دور القضاء من خلال إرسائه مبادئ قضائية تتعلق بالمعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر والتوقع المشروع، وكفالة حرية الاستثمار والتجارة، وحرية انتقال رءوس الأموال

والعائدات للخارج، والحماية من المنافسة غير المشروعة، وغيرها من المبادئ، والتي من شأنها أن تساهم في جذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين.

منهجية البحث:

نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن للوقوف على ماهية الجهات القضائية المعنية بمنازعات الاستثمار، وسيكون عماد هذا المنهج دراسة أحكام القضاء المصري والقطري، واستخلاص المبادئ القانونية في مجال جذب الاستثمار، وحماية حقوق المستثمرين.

أهداف البحث:

- التعرف على المبادئ القضائية التي أرساها القضاء الاقتصادي لجذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين.

أهمية البحث:

- التعرف على جهات التقاضي المختصة بنظر المنازعات بالاستثمار في دولتي مصر وقطر.
- بيان مدى مساهمة القضاء بما يصدره من أحكام لها دور فعال ومؤثر في جذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين، من خلال إرساء وتأكيد مبادئ العدالة والمساواة، وتنفيذ الوعود والإنصاف والتوقع المشروع للمستثمر باستقرار التشريعات، وكفالة المنافسة المشروعة، وحرية التجارة وانتقال رأس المال والعائدات للخارج.

خطة البحث:

المبحث الأول: المبادئ القضائية التي أرساها القضاء الاقتصادي لجذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين.
المبحث الثاني: المبادئ القضائية التي أرساها القضاء الإداري والدستوري لجذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين.

المبحث الأول

المبادئ القضائية التي أرساها القضاء الاقتصادي لجذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين.

هناك أمران لا بد من استجلائهما في البداية، فمن ناحية أن المنظومة القضائية لها دور مهم في جذب الاستثمار وحماية المستثمرين، حيث لم يعد ينحصر دورها في فض المنازعات بين الطرفين وإنما - المنظومة القضائية - تلعب دوراً أساسياً وبنّاءً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومن ناحية أخرى، فإن المحاكم الاقتصادية ترسخ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها جل الأعمال التجارية، والتي تتسم بالسرعة والائتمان، ومن ثمّ لا بد من وجود قواعد إجرائية تتسم بالبساطة وقواعد في الإثبات تتسم بحرية الإثبات مما يستلزم وجود بيئة قضائية خاصة وقضاة مؤهلين على تقنيات تكنولوجية متقدمة لمعاوناتهم في فهم طبيعة النزاع التجاري (علي، 2019، الصفحات 12-15).

لذلك ذهب رأي في الفقه (القطن، 2022، صفحة 19) إلى القول بأن ظاهرة بطء إجراءات التقاضي تشكل واحدة من أكثر المبررات واعتاها لانخفاض رءوس الأموال الأجنبية في الدولة وغياب الثقة لدى المستثمر في القضاء الوطني وقدرته على تحقيق العدالة الناجزة، ومن ثمّ أصبحت المحاكم الاقتصادية تشكل أداة بارزة ومهمة لنظر النزاعات الاستثمارية.

ومن زاوية أخرى لعبت المحاكم الاقتصادية في مصر دوراً محورياً وبنّاءً في ترسيخ دعائم الاستثمار، وذلك بإقرار الضوابط والقواعد المنصوص عليها في قوانين الاستثمار، بل وإرساء مبادئ تحافظ على حقوق المستثمرين مما يهيئ لهم مناخاً استثمارياً منضبطاً قائماً على مبادئ يبحث عنها كل المستثمرين.

لذا سوف نتناول مجموعة من المبادئ التي أرساها القضاء الاقتصادي، وأكدتها المحاكم العليا، من أجل تدعيم الاقتصاد والعمل على تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وحفظ حقوق المستثمرين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حماية حقوق المستثمرين عند شهر الإفلاس:

نصت المادة 1/550 من قانون التجارة المصري وتعديلاته (قانون التجارة المصري، 1999) على أن: "يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمسك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية".

لذلك ذهب رأي في الفقه (خليل، 2017، صفحة 99) إلى القول بأن نظام الإفلاس نظام إقليمي وليس شخصي؛ لأن هدفه حماية التجارة وتنظيمها، ومعظم أحكامه تتعلق بالإجراءات والتنفيذ، وهو بذلك ينطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لمحاكم الدولة أيا كانت جنسياتهم."

لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية (محكمة النقض المصرية، 496 لسنة 67) إلى القول بأن: "قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وأن يكون تحت إشراف السلطة القضائية".

وجدير بالذكر أن قانون تنظيم الإفلاس جعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التقلية للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.

ناهيك أن إشهار الإفلاس يكون بصدد تاجر بالمعنى المستقر عليه يمك دفاتر تجارية تعذر عن سداد ديونه، مما يشكل خطراً على حقوق جميع الدائنين، وهو من النظام العام يجوز للدائنين وللمحكمة إثاراته من تلقاء ذاتها يترتب عليه غل يد التاجر عن التصرف في أمواله، ولقاضي التقلية مراقبة أمين التقلية بتوجيه وإصدار قرارات بشأن أموال التاجر المفلس، مما يحمي حقوق المستثمرين الآخرين ويبث الثقة في نفوسهم بأن حقوقهم المالية مأمونة.

ومن جانب آخر ذهبت محكمة النقض المصرية (النقض المصرية، 11872 لسنة 81) إلى أن دعوى شهر إفلاس شركات الأشخاص يجب اختصاص الشركاء المتضامين الحاليين والذين خرجوا منها بعد توقفها عن الدفع، والتزام المحكمة بإدخالهم، علة ذلك حث الشركاء فيها على سرعة الوفاء بديونها والحد من حالات شهر الإفلاس. والحقيقة أن انتعاش التجارة والاقتصاد في البلاد، وتشجيع فرص الاستثمارات الأجنبية في الدولة، يتطلب توفير الحماية والطمأنينة للمستثمر بالحكم بالإفلاس للشركة وجميع الشركاء المتضامين فيها، وتعيين لتقلية الشركة وتقليسات الشركاء المتضامين قاضيا واحدا وأميئا واحدا أو أكثر.

ويبدو أن المشرع القطري (قانون التجارة، 27 لسنة 2006) قد أخذ بالقواعد ذاتها بخصوص الإفلاس بنصه على أن: "لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء، ولو كان مضموناً، أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا توقف عن دفع الدين في ميعاد استحقاقه، ولكل دائن بدين تجاري آجل، الحق في طلب شهر إفلاس مدينه التاجر، إذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف في قطر، أو إذا لجأ إلى الفرار، أو أغلق متجره، أو شرع في تصفيته، أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه، بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع دينه التجاري الحال،...".

وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز القطرية (في الطعن رقم 244 لسنة 2016) بنصها على أن: "الدائن الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه، شرطه. أن يكون تجاريًا حال الأداء معلوم المقدار خاليًا من المنازعة". م 609 ق التجارة 27 لسنة 2006".

المطلب الثاني: التعويض عن المنافسة غير المشروعة وحماية الشركات في البورصة:

لا شك أن المنافسة المشروعة هي روح التجارة، ومن ثمَّ جوهر الاستثمار، فترك السلع على وفق العرض والطلب، دون استعمال الادعاءات الكاذبة والخداع والتضليل على السلعة المنافسة هو جوهر ولب المنافسة.

وجدير بالذكر أن المحكمة الاقتصادية المصرية (محكمة اقتصادية، 1398 لسنة 2010) قد أقرت المنافسة المشروعة بقولها: "...، أنه يوجد تشابه في بعض غرض كل من الشركة المدعية والشركة المدعى عليها، لم يصل إلى حد التماثل التام، وبصفة عامة ليس هناك ما يمنع من مزاوله أية شركة لنشاط تتزاوله شركة أخرى أو أن يكون من بين أغراض إنشائها غرض أو أكثر ورد أو يرد بأغراض شركة أخرى ولو كان هناك ما يمنع من ذلك لما تم التصديق على تأسيس الشركة المدعى عليها، ولما تم اكتسابها الشخصية المعنوية وقيدها بالسجل التجاري، ...".

لذلك ذهب رأي في الفقه (المنصوري، 2021، صفحة 324 وما بعدها) إلى القول بأن المنافسة غير المشروعة قد تتمثل في خلق نوع من الخلط أو اللبس، واتباع أساليب من شأنها تشويه سمعة المنافس، والتسبب في مشكلات عمالية أو إنتاجية لدى المنافسين، وإشاعة الإضراب في السوق.

لذلك عدت محكمة النقض المصرية (نقض حقوق، 11414 لسنة 85 ق) أن المنافسة غير المشروعة تعني كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، وقررت لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجاري إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة بشرط إتيان أفعال من شأنها التأثير على علامة الآخرين أو اجتذابهم، ورتبت على ذلك التعويض عن المنافسة غير المشروعة.

والحقيقة أننا نؤيد مسلك محكمة النقض في إقرارها التعويض عن الأضرار التي تسببها الأعمال المنافسة للأمانة والشرف في المعاملات التجارية لمحاربة سوء نية المعتدى، ودعمًا للاستثمار النزيه الخالي من روح الحروب الخبيثة والقائم على روح التنافس على وفق مبادئ وعادات تجارية لائقة جرى العرف التجاري على ترسيخها واحترامها.

حماية الشركات في البورصة:

يمكن تعريف سوق الأوراق المالية بأنه: "سوق الأوراق المالية هي ذلك المكان الذي يتم فيه بيع و شراء الأوراق المالية كألسهم و السندات و غيرها من الأوراق وفقا لقواعد خاصة بكل سوق و بكل بلد على الرغم من أن المبادئ العامة متشابهة، حيث يقوم بتنشيط هذه الأسواق أفراد و مؤسسات و ساطة مختصة مرخصة من قبل السلطات المختصة".

وتُعرف البورصة: بأنها سوق منظمة تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة، تضم المتعاملين في البيع والشراء للأوراق المالية، وذلك بموجب القانون المنظم لها يبين الشروط والقواعد والسلع للمتعاملين عليها.

استقرت محكمة النقض المصرية (نقض حقوق، 5938 لسنة 85 ق) على عدم تبعية شركات السمسرة للبورصة المصرية،

وأنه ليس للبورصة المصرية من سلطات على شركات السمسرة حال عملها بالسوق سوى ما تخوله المادة 21 من ذات القانون لرئيس البورصة من سلطة في وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له، ووقف التعامل على أية ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الأضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، وبهذه المثابة فلا يمكن أن تعد شركات السمسرة تابعة للبورصة المصرية...".

بيد أن المشرع القطري كفل حماية أكثر للمتعاملين في سوق الأوراق المالية القطري، حيث عمل على إنشاء لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية وحدد الإجراءات التي تتبع أمامها (قرار مجلس الوزراء القطري رقم 31 لسنة 2013م)، بغرض البت في التظلمات من القرارات الجزائية التي تصدرها الهيئة، وتكون قراراتها نهائية في هذا الشأن، ويجب أن تكون قراراتها مسببة، ولذوي الشأن الطعن في تلك القرارات أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف.

وجدير بالذكر أن محكمة التمييز القطرية (تميز اداري، 550- 569 لسنة 2019م) أوضحت الغاية من إنشاء لجنة التظلمات بقولها "... يدلّ على أنه حفاظاً على الاستقرار الاقتصادي والطمأنينة للمتعاملين في الأسواق المالية، وإمعاناً من المشرّع في أن تكون القرارات المتعلقة بها متزنة ودقيقة، وتحقيق أكبر قدر من العدالة للأشخاص الاعتبارية والطبيعية للممارسين لنشاط البورصة، فقد حرص على إشراف (هيئة قطر للأسواق المالية) على هذه الأسواق ووضع الضوابط والقواعد التي تنظّم عملها، وأتاح المشرّع لمن رأت البورصة باعتبارها أحد الأسواق المالية توقيع جزاء عليه لمخالفته أحد قواعد التعامل بها،...".

المطلب الثالث: المزايا والإعفاءات المقررة قانوناً لشركات الاستثمار وحماية حقوق الملكية الفكرية:

قرر المشرع المصري تمتع شركات الاستثمار بمزايا وإعفاءات من شأنها جذب وتشجيع الاستثمار، وذلك حيث نص في المادة الثالثة من قانون الضريبة على الدخل (القانون رقم 91 لسنة 2005م) على أن: "تلغى المواد أرقام (16 و17 و18 و19 و21 و22 و23 مكرراً و24 و25 و26) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997. وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات.

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ."

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية (نقض حقوق، 6357 لسنة 82 ق) إلى القول بأن: "النص في المادة 1/16، 19، 60 من القانون رقم 8 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2004 بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المنطبق على واقعة النزاع يدل على أن المشرع قد منح جميع الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد العمل بالقانون رقم 8 لسنة 1998 بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2004، بمزاولة نشاطها في أي من المجالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر، والتي من ضمنها الصناعة والتعدين، إعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج ومزاولة النشاط حسب الأصول، وأن يصدر بذلك ترخيص من الجهة الإدارية المختصة العامة للاستثمار - بعد القيد في السجل التجاري والنشر في نشرات الهيئة ."

وعلى الجانب الآخر ذهبت محكمة التمييز القطرية (تميز تجاري، 576 لسنة 2021م) بخصوص انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بما جاء في المادة (57) من القانون رقم (21) لسنة 2009 حيث نصت على أن: "ينقضي حق الإدارة في ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها عن سنة ضريبية معينة، بانقضاء خمس سنوات تالية للسنة التي قدم فيها المكلف الإقرار، وفي حالة عدم قيام المكلف بتقديم الإقرار، ينقضي حق الإدارة في ربط الضريبة بمضي عشر سنوات تالية للسنة الضريبية التي يقدم المكلف عنها الإقرار، وفي حالة عدم قيام المكلف بالتسجيل بالإدارة، وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون، تبدأ الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من تاريخ اكتشاف الإدارة لأنشطة المكلف، وبالإضافة إلى أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني،...".

ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية:

توجد علاقة بين حقوق الملكية الفكرية، وتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي، عن طريق كفالة حماية فعالة للممتلكات الفكرية للشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار، فالحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطه تمثل أهمية كبيرة بالنسبة إلى المستثمر.

جدير بالذكر أن الناتج الابتكاري والفكري المستعمل في الصناعة يمكّن صاحبه - المستثمر - من استغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة (زواني ، 2021، صفحة 33).

وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز القطرية (تميز تجاري، 135 لسنة 2010 ق) بخصوص التشابه بين العلامة التجارية بقولها: "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن السمة التجارية هي تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتميزها عن غيرها من المنشآت، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للسمة التجارية ذاتية متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، بحيث تكون العبرة ليست باحتواء تلك السمة على أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات مما تحتويه سمة أو علامة تجارية أخرى وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف والرموز أو الصور مع بعضها مجتمعة، وللشكل الذي تبرز به علامة أو سمة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وعمّا إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، بما مؤداه أن الحماية التي يسبغها القانون عليها لا تمتد إلى تلك العناصر إلا بالقدر الذي يمنع التباسها بعلامة أخرى".

وهو ما ذهبت إليه أيضًا محكمة القضاء الإداري المصرية (قضاء اداري، 1880 لسنة 61 ق) بقولها: "...، أخذًا في الاعتبار أن المشرع قد منح صاحب العلامة التجارية المشهورة عالميًا وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في القانون، وأوجب على مصلحة التسجيل التجاري أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهور، حال ثبوت "التطابق" بين العلامة المشهورة والعلامة المطلوب تسجيلها...".

وعرفت المحكمة الاقتصادية المصرية (محكمة اقتصادية، 492 لسنة 2012 ق) العلامة التجارية بأنها: "كل ما يميز منتج سلعة أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا، والإمضاءات، والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدامغات والأختام والتصاویر والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلًا خاصًا ومميزًا، وكذلك أي خلط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو

ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر".

خلاصة القول يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة، ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها، وبهذا فإن لها دورها الخلاق في مجال الاستثمار (الدلوع، 2015، صفحة 13).

جدير بالذكر أن العش والتقليد والتزوير للمنتجات والتكنولوجيا التي يُستثمر فيها جعل المستثمرين يعزفون عن الاستثمار في الدول النامية، فالابتكارات تحتاج إلى تكلفة ضخمة في إنتاجها، وتسويقها، كل ذلك يدفع مقابله المستثمر مبالغ هائلة قد تصل إلى كل ثروته، لذلك لن يضيعها - المستثمر - هباءً، لذلك يفكر كثيراً في الاستثمار في الدولة المضيفة، ومدى كفالتها الحماية الواجبة حتى يتخذ قراره الاستثماري.

لذلك أرسى القضاء في مصر وقطر مبادئ من شأنها ضمان حماية الملكية الفكرية والصناعية أخصها حماية العلامات التجارية والابتكارات، والذي كان من شأنه تدفق رؤوس الأموال مما دفع عجلة التنمية وانتقال سريع ومتطور في كل مستويات الدولة؛ لأن المستثمر يأتي بتكنولوجيا تتسم بالتطور المذهل، مما يعود بالمنفعة على الدولة المضيفة.

المبحث الثاني

المبادئ القضائية التي أرساها القضاء الإداري والدستوري لجذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين

الحقيقة التي لا يساورها أدنى شك أن الدول النامية لديها الكثير من الموارد الطبيعية والعمالة قليلة الأجر، وهما من أهم عوامل جذب الاستثمار.

والمعروف أن المستثمر قديماً كان يلجأ إلى سفارة دولته للضغط على الدولة المضيفة للحصول على حقه؛ الأمر الذي يتوقف معه على مدى قوة دولة المستثمر ومدى قوة العلاقة السياسية بين الدولتين.

ولعل الأمر يختلف حالياً في ظل فكر استثماري جديد يعيشه العالم يحتاج إلى مزيد من الخطط الجاذبة للاستثمار، وتهيئة المناخ المناسب والأمن للمستثمرين.

بيد أن الأمن القانوني والذي يتحقق بحماية الأفراد من التغيرات المتكررة والمفاجئة للقواعد القانونية ووضوحها وسهولة الوصول إليها، مما يعمل على تحقيق استقرار المراكز القانونية بحماية التوقعات المشروعة للمستثمرين، والانتقال السلس من حكم قاعد قانونية إلى أخرى، غاية يبحث عنها كل مستثمر لو وجدها لأفرغ استثمارات ضخمة في هذا البلد.

وجدير بالذكر أن مجلس الدولة المصري لم يعترف صراحة بمبدأ التوقعات المشروعة للأفراد والمستثمرين، - ولكنة يمكن استنتاجه ضمناً - على الرغم من تأكيده - مجلس الدولة المصري - في عديد من الأحكام القضائية - كما سنرى - على احترام الأمن القانوني (النمر، 2021، صفحة 236).

ومن جانب آخر فإن تحسين مناخ بيئة الأعمال، والعمل على تشجيع الاستثمار، وتوسيع نفاذه لجميع الأنشطة الاقتصادية غاية تتبناها أغلب الدول في ظل الأزمة الاقتصادية التي يعيشها العالم حالياً.

بيد أن جذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين لن يتأتى إلا إذا تبنت الدولة المضيفة المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين سواء أكانوا وطنيين أم أجنبى وبتحقيق مبدأ الشفافية باتخاذ سياسة خالية من الضباب يسودها الوضوح، لحفظ حقوق المستثمرين، والتخفيف من حدة نزاع ملكية الأراضي والعقارات الخاصة بالمستثمر للمنة العامة بمنح تعويض كافٍ وعادل، ومنح إعفاءات من الضرائب والرسوم، وذلك بتقديرات متوازنة، فضلاً عن كفالة الحرية في انتقال رأسمال المستثمر إلى الخارج ورواتب العمال والخبراء.

نتناول في هذا المبحث المبادئ التي أرساها القضاء الإداري والدستوري تشجيعاً للاستثمار، وحفظ حقوق المستثمرين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ حماية التوقعات المشروعة للمستثمرين:

بداية نشير إلى أن الحق في التوقعات المشروعة لا يعني جمود القواعد القانونية وعدم تعديلها، وإنما يعني الانتقال والتغير لحكم قاعدة قانونية معينة إلى أخرى سلسة تمت ممارستها من قبل جهة الإدارة، بل وضع الثقة لدى المتعاملين مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة من شأنها استقرار المراكز القانونية.

جدير بالذكر أنه يُشترط لتفعيل، وتطبيق مبدأ حماية التوقعات المشروعة وجود تصرف يؤسس للتوقع المشروع صادر عن سلطة تشريعية أو تنفيذية (قانون، لائحة، وعد...)، ينشئ توقعاً لدى المستثمر بما يتضمنه من معطيات مستقبلية أية قاعدة تؤسس عليها الثقة، ومنها التوقع ليكون مشروعاً، وقيام تصرف عاكس للتوقع أي وضعية ناشئة من طرف الشخص بالارتكاز على التصرف السابق المؤسس للتوقع، فلا بد أن يترجم التوقع في شكل سلوك خارجي ظاهر، وصدور تصرف مخالف للتوقع المشروع أي تصرف لاحق غير متوقع ومفاجئ يصدر عن هذه السلطة، يكون مخالفاً ما كان صاحب التوقع المشروع ينتظره، والذي قد يأخذ شكل إلغاء أو تعديل قانون أو لائحة، أو عدول عن وعد.

لذلك يذهب رأي في الفقه (بن عامر، 2020، صفحة 66) إلى القول: بأن التوقع المشروع يتمثل في قواعد عامة مجردة تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة، والوعود والتأكيدات الصادرة عنها.

ويذهب رأي آخر (النمر، 2021، الصفحات 249-250) إلى القول: بأن التوقعات المشروعة يمكن تعريفها على أنها: "ذلك المبدأ الذي يهدف إلى التزام الدولة بعدم مفاجئة المستثمر بعدم الوفاء عما قدمته من عهود وتعهدات شفوية أو مكتوبة، أو تغير القواعد المطبقة على مجال الاستثمار بشكل يخل بالتوقعات التي استند إليها المستثمر عند قراره بالاستثمار.

ومن وجهة نظرنا أن حماية مبدأ التوقعات المشروعة من شأنه تخفيض نسبة المخاطرة عند اتخاذ القرار الاستثماري، فضلاً عن ضمان ثقة المتعاملين الاقتصاديين في مصداقية النظام القانوني للدولة المضيفة للمستثمر.

وقولنا هذا لا يتنافى مع حقيقة فحواها أنه ليس للمستثمر أن يتوقع بقاء الظروف السائدة في البلد المضيف وقت القيام بالاستثمارات دون تغير بصورة مطلقة؛ إذ يتعين عليه - المستثمر - التوقع في حدود المعقول.

على الجانب الآخر استقرت المحكمة الإدارية العليا المصرية (إدارية عليا، 1050 لسنة 7 ق. ع) منذ بواكير أحكامها - وبصورة ضمنية - على التوقع المشروع بقولها: "الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام؛ إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم".

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا المصرية (إدارية عليا، 22978 لسنة 66 ق. ع) عبرت عن الحق في التوقع المشروع بصورة صريحة لا لبس فيها، حيث قالت: "إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن جهة الإدارة إذا تدخلت بسلطتها المقررة قانوناً وأضفت على وضع قائم صفة المشروعية بتدخلها بحيث صار لدى المواطنين - انطلاقاً من تفتهم في جهة الإدارة - يقينا بمشروعية هذا الوضع القائم الذي أقرته جهة الإدارة بسلطتها القانونية، فإنه لا يحق لجهة الإدارة أن تعود وتناجئ هؤلاء المواطنين بالقول بعدم مشروعية الوضع الذي سبق لها وأضفت عليه صفة المشروعية، مخالفة بذلك التوقعات المشروعة لهؤلاء المواطنين التي نشأت وترعرعت لديهم من مسلك الجهة الإدارية...".

بيد أن هذا المبدأ يقودنا للقول بعدم جواز اعتذار المستثمر بالجهل بالقانون في البلد المضيف، بل وعدم مسئولية الدولة المضيفة عن الخسائر التي يتعرض لها المستثمر نتيجة أخطائه الاستثمارية وتقديراته لأنشطته الناتجة عن مسلكة الخاص الخاطيء، لذلك يجب أن يكون المستثمر الأجنبي على علم ودراية كافية بالقواعد واللوائح والأهداف والسياسات التي ستحكم استثماراته حتى يكون قادراً على التخطيط لهذه الاستثمارات.

ومن جانب آخر نجد المحكمة الدستورية العليا المصرية (دستورية عليا، 40 لسنة 15 ق) تقرر مبادئ دستورية بحروف من ذهب بشأن عدم رجعية القوانين والقرارات بأثر رجعي دون سند تشريعي، بقولها: "إن الضريبة المطعون عليها - ومن زاوية آثارها العرضية - تلحق بفرص الاستثمار أفدح الأضرار، وهي كذلك تعوق الادخار الذي اعتبره الدستور واجباً قومياً، وليس أدل على ذلك، من أن وزير المالية حين سئل عن كيفية تعويض حصيلتها بعد إلغائها، كان قاطعاً في أن إلغائها يوفر ظروفاً أفضل للاستثمار، تزداد بها العمالة، وينكمش معها التضخم، ويدور في نطاقها رأس المال، من خلال قاعدة إنتاجية أعرض، كاشفاً بذلك عن أن فرض هذه الضريبة كان عملاً عشوائياً منافياً لعدالتها الاجتماعية، مجاوزاً الحدود التي يكون فيها أداؤها واجباً قانوناً، معطلاً دورها في مجال تحقيق الكفاية والعدل اللذين جعلهما الدستور أساساً للنظام الاقتصادي، وغداً تحصيلها بالتالي مجرد جباية لا ضابط لها ولا يستقيم بنيانها وفق الأسس الموضوعية التي لا تقوم الضريبة دستورياً في غيابها".

ويذهب رأي في الفقه (العصار، 2021، صفحة 43) إلى القول بأن هذا الحكم قرر مبدأ بعدم دستورية نصوص تشريعية في مجال الضرائب والرسوم قرر المشرع سريانها بأثر رجعي، وأسست المحكمة قضاءها على

أن الأثر الرجعي لهذه النصوص يتضمن اعتداء على حق الملكية الذي وسعت المحكمة الدستورية من مفهومه، وجعلته يشمل جميع الحقوق المالية، شخصية، أو عينية، أو حقوق ملكية أدبية، أو فنية، أو صناعية، بالإضافة إلى مخالفة الأثر الرجعي لمبدأ العدالة الاجتماعية والتوقع المشروع للأفراد.

يعني ذلك أنه يتطلب من الدولة المضيفة منح المستثمرين والاستثمارات الأجنبية ميزة احترام "سيادة القانون"، وأنه يجب احترام الإجراءات القانونية السارية وتطبيقها بحسن نية من قبل الدولة المضيفة - هذا هو القول المأثور الروماني القديم *patere quem ipse fecisti*، أن القانون يجب ألا يكون بأثر رجعي، وأن ينص فحسب على المستقبل، وأنه يجب أن يكون مخاطبًا للجميع في ظل الظروف المماثلة، وأن الوصول إلى المحاكم الوطنية المحلية يجب أن يكون متاحًا للجميع وخاليًا من "إنكار العدالة" أو حتى أن اليقين القانوني يجب أن يتم ضمانه من خلال بيئة قانونية وتنظيمية مستقرة.

ويبدو لنا أن المشرع القطري قد نص على عدم رجعية التشريعات والإعفاءات المقررة بتشريع سابق تحفيزًا للاستثمار الأجنبي من خلال نصوص قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي بقوله: "لا تخل أحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز، وذلك وفقًا للتشريعات والاتفاقيات والعقود المستمدة منها" (قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، 1 لسنة 2019).

المطلب الثاني: مبدأ حرية الاستثمار والتجارة:

لم ينص الدستور المصري الحالي على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وإنما نستطيع استنتاجه من جملة مواد وترابطها بعضها ببعض، من خلال نصوص المواد (27، 28، 36) من الدستور المصري، والتي ألزمت الدولة بالنظام الاقتصادي الحر وبمراعاة الشفافية ودعم محاور التنافس، وتشجيع الاستثمار، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وذلك كله بعد مراعاة الشروط والضوابط التي يقرها القانون في هذا الشأن.

وجدير بالذكر أن حرية الملكية الخاصة وحرية التعاقد وممارسة النشاطات الاستثمارية، من المبادئ التي تبنتها المحكمة الدستورية العليا المصرية عند تقرير جهة الإدارة أو المشرع حظر التعاقد من قبل المستثمر على جهة أو قطاع بعينه.

لذلك نجد المحكمة الدستورية العليا المصرية (دستورية عليا، 35 لسنة 17 ق) قد ذهبت إلى القول بأن: "اتصال الحرية الشخصية - في دائرة العقود بما ينشأ عنها من الحقوق لأطرافها - بالحق في الملكية، مؤداه أن

تحدد المدعية بنفسها نطاق حقوقها والتزاماتها من خلال انتقائها - من بين الوكلاء أو الكفلاء الذين يتزاحمون فيما بينهم لمباشرة أعمالها في مصر - واحدًا من مجموعهم يكون اختياره على وفق تقديرها ميسرًا لمصالحها على ضوء ما تراه من الشروط ملبيًا لها، ومن ثم فإن حرمانها من هذا الحق - عن طريق إلزامها أن تكون مصر للطيران دون غيرها وكيلاً وكفيلًا عنها - إنما ينافي الحق في الملكية الخاصة التي صانها الدستور بنص المادتين 32 و 34، كذلك فإن اعتبار مصر للطيران - دون غيرها - وكيلاً وكفيلًا عن المدعية، مؤداه إقصاء غيرها من المواطنين عن مباشرة مهامها في نطاق وكالتها أو كفالتها هذه، مما يخل بتساويهم معها في الحقوق التي كفلها الدستور، بالمخالفة لنص المادة 40 من الدستور".

وعلى عكس ما قرره القضاء المصري ذهبت محكمة التمييز القطرية (تميز تجاري، 90 و 92 لسنة 2019م) إلى القول بأنه:

"حظر اشتغال غير القطري - كأصل عام - بأي نشاط اقتصادي منفردًا في قطر إلا عن طريق شريك أو شركاء قطريين يكون لهم 51% على الأقل من مجموع رأس المال، وأن تؤسس الشركة على الوجه الصحيح قانونًا م (2) ق (13) لسنة 2000 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2005 بنظام استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، تعلق ذلك بالنظام العام، مخالفة ذلك، أثره البطلان المطلق".

وبناء على ما سبق ذكره نرى أن المشرع المصري، ومن بعده القضاء قد استقر على تأييد مبدأ حرية التجارة والصناعة بصورة مطلقة ومحمودة صادفها القبول من جانب المستثمرين حتى أن المشرع والقضاء قد حظرا تملك الأجانب للعقارات والأراضي في بعض المناطق لأسباب نتصور أنها جديرة بالتأييد، فضلا عن ذلك منح المستثمر حق الانتفاع لهذه الأراضي والعقارات لمدة طويلة، أضف إلى ذلك إقرار مبدأ بطلان أي شرط يجبر المستثمر الأجنبي على التعاقد مع جهة أو هيئة مصرية معينة.

وجدير بالذكر أنه على الرغم من أن دولة قطر أحدثت طفرة عظيمة في مجال تشجيع الاستثمار وحماية المستثمرين بتقديم حوافز، وسبل دعم ومناخ مناسب وجاذب للاستثمار، إلا أن أمر تملك غير القطريين للشركات مازال محل نظر، وهو ما نرجو من المشرع القطري تعديله في أقرب تعديل تشريعي مرتقب.

المطلب الثالث: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار الأجنبي والتوازن بين المنفعة العامة للدولة ومصالح المستثمر الأجنبي:

يُلاحظ أن استقرار الإطار القانوني وبيئة الأعمال يعد أحد أهم العناصر الأساسية للمعاملة العادلة والمنصفة والذي يلزم الدولة المضيفة توفير مناخ استثماري شفاف ومتوقع، حتى يتمكن المستثمر من التخطيط المسبق لنشاطه، وضبط تصرفاته مرتكزة على مبدأ الشفافية (الشناوي، بدون سنة نشر، الصفحات 40-41).

ولن يتأتى ذلك إلا بالمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في التمتع بالحقوق ذاتها والتحمل بالالتزامات ذاتها التي تفرضها قوانين الاستثمار والقوانين ذات الصلة.

ويمكننا القول أنه تقتضي المعاملة العادلة والمنصفة من الدولة أن يكون تصرفها متناسقًا، وشفافًا، وخاليًا من الضبابية، يهدف إلى إقامة إطار قانوني مستقر، يمكن توقعه وضروري لحماية التنبؤات المشروعة لكل مستثمر أجنبي.

وبصفة عامة فإن شرط المعاملة العادلة والمنصفة هذا يتطلب من البلدان المضيفة احترام المبادئ العامة، بأن يكون لديها بيئة قانونية مستقرة، يمكن التنبؤ بها وامتسكة وشفافة تقوم على الحق بالحق، وأن يكون لديها نظام قضائي موثوق به وخال من الحرمان من العدالة، وألا يخلو من لوائح تستند إلى قواعد معقولة ومتناسبة مع الأهداف المنشودة دون تعسف أو تمييز، وتحترم في النهاية التوقعات المشروعة المعقولة للمستثمرين الأجانب.

جدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا المصرية (إدارية عليا، 9433 لسنة 55 ق) قد استقرت على تأكيد حق المستثمر الأجنبي في تحويل عملته إلى الجنيه المصري؛ ليتمكن من دخول سوق الأوراق المالية تيسيرًا عليه.

وما يُحمد عليه المشرع والقضاء المصري إقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي في جميع الأمور الموضوعية والإجرائية، بل ووضع بعد الاستثناءات على هذه المعاملة في صالح المستثمر الأجنبي في غالب الأحيان، تحفيزًا للاستثمار الأجنبي في الدولة المصرية.

بيد أن موقف المشرع القطري، ومن بعده القضاء قد خالف نظيره المصري، ولم يصرح بالمساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي، بل منع أحيانًا المستثمر الأجنبي من تملك شركات تزيد نسبة تملك الأجانب بها عن 51%، مما يمثل من وجهة نظرنا سببًا مباشرًا طاردًا للاستثمار.

على الرغم من أن دولة قطر أبرمت العديد من الاتفاقات والمعاهدات (تصديق، مرسوم رقم 12 لسنة 2021) التي تشجع على الاستثمار والتعاون بينها وبين أغلب دول العالم، والتي تنص على المعاملة العادلة والمنصفة في نقل الاستثمارات بين الدولتين.

جدير بالذكر أن المشرع القطري قد نص على معاملة الشركة العربية للاستثمار معاملة الشركات الوطنية (القانون رقم 11 لسنة 2009م)، ومن وجهة نظرنا أنه - المشرع القطري - لم يصرح بذلك النص على المعاملة العادلة والمنصفة بتحقيق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع الشركات الأجنبية والوطنية حتى الآن، وهو ما نرجوه من المشرع القطري في أقرب تعديل تشريعي مرتقب.

مبدأ التوازن بين المنفعة العامة للدولة ومصالح المستثمر الأجنبي:

من المعروف أن حماية الملكية بالنسبة إلى المستثمر لها الأهمية العظمى لدى المستثمر نفسه؛ لأنها تدعم اتخاذ القرار بالنسبة إليه في الاستثمار في بلد معين تحقيقاً لمكاسب وصيانة لحقوق اكتسبها بالملكية.

جدير بالذكر أن نزع ملكية المستثمر للمنفعة العامة سواء بتعويض أو بعدم منح تعويض يشكل سبباً طارداً للاستثمار، وبالتالي التخفيف منه أو حظره، هو ما يبحث عنه أي مستثمر (بسيم، 1972، صفحة 243).

لذلك نجد المشرع القطري قد أولى اهتماماً بالغاً بموضوع نزع الملكية للمنفعة العامة بإصداره عدة تشريعات تعالج الصدام بين مصلحة الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة وحقوق المستثمر في التملك، وذلك بتنظيم قانون بشأن استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى قانون ينظم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها والقرار التنفيذي لهذا القانون، وغيرها من القوانين التي تعالج نزع الملكية للمنفعة العامة وتنظم أموراً بطريقة تتسم بميزان عدل لا يجنح بكفاته إلى أحد الأطراف متخذاً معيار العدالة والمشروعية مذهباً له ومنهجاً، وقبل ذلك مراعاة الدستور الدائم لدولة قطر (دستور، 2004).

لذلك نجد محكمة التمييز القطرية (تميز مدني وتجاري، 56 لسنة 2009 ق) قد ذهبت إلى القول بأن: "الاستملاك هو انتقال حتمي لملكية العقار جبراً عن مالكه إلى الدولة، وحرمانه من ملكه لدواعي الصالح العام مقابل تعويض عادل يدفع لمالك العقار جبراً للضرر الذي أصابه من هذا الإجراء".

ويذهب رأي في الفقه (الغافري، 2021، الصفحات 28-29) إلى القول بأنه لا بد من توفر شرطين أساسيين عند إجراء الدولة لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وهما: أن تكون هناك منفعة عامة جديرة بالرعاية، وأن يكون هناك تعويض عادل لجبر الضرر جراء نزع الملكية.

ومن وجهة نظرنا وبعيداً عن الخوض في دافع الدولة أحياناً بطريقة تخالف مبادئ العدالة بتأميم ونزع ملكية المستثمرين لمشروعات عملاقة بدافع المصلحة العامة ثم نقل ملكيتها لبعض الأفراد، يتعين رقابة القضاء على السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة لنزع الملكية.

وهو ما ذهب إليه رأي في الفقه (حسين، 2020، صفحة 263) - ونحن نؤيده - بالقول بأنه وسواء أكانت السلطة التقديرية واسعة أم مقيدة، فإن المشرع حدد لها اختصاصاتها تحديداً دقيقاً يحول دون التعسف في استعمال حقها، ومن ثم فإن هذه السلطة تجسد أكبر قدر من الحماية وأحسن ضمان للأفراد المنزوع ملكياتهم، من حيث إمكانية الطعن في الإجراءات التي لا تكون لغاية المنفعة العامة أمام القضاء.

وذهب المحكمة الإدارية العليا المصرية (إدارية عليا، 7905 لسنة 57 ق) إلى أبعد من ذلك، حيث إنها حظرت من تفويض رئيس مجلس الوزراء لغيره بإلغاء التراخيص التي منحها مسبقاً للمستثمر، وذلك تشجيعاً للمستثمر وكفالة حماية أكبر لاستثماراته.

مما سبق نستخلص أن القضاء في مصر وقطر استقر على حظر نزع ملكية المستثمر إلا للمنفعة العامة والضرورية، وبتعويض جابر الضرر، والمساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي عند نزع الملكية، مما يكون من شأنه توفير الأمان للمستثمرين.

المطلب الرابع: مبدأ ضمان إعفاء المستثمر من الضرائب والرسوم:

بداية نشير إلى أن السياسة الضريبية أصبحت تلعب دوراً مهماً في إطار كلٍ من السياسات المالية والاجتماعية والاقتصادية، وتعد عاملاً مهماً ومؤثراً في المناخ الاستثماري للدولة المضيفة (المستوردة لرأس المال)، ومن ثمّ يمكن أن تكون المعاملة الضريبية حافزاً للاستثمار في دولة ما (عبد الكريم، 2020، صفحة 2).

لذلك نجد المحكمة الإدارية العليا المصرية (إدارية عليا، 6711 لسنة 53 ق) تقرر أحقية الشركات في التمتع بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القانون، حتى لو كانت المعدات المستخدمة والأنشطة ليست جديدة، بل مستعملة.

وقد انتهت محكمة التمييز القطرية (تميز تجاري، 576 لسنة 2021 ق) إلى أن: "تقدم المستحقات الضريبية تحقّقه بانقضاء خمس سنوات تالية للسنة المقدم عنها الإقرار الضريبي. (م 57 من ق 21 لسنة 2009)، وأن تقديم الإقرار خلال أربعة أشهر من فترة انتهاء فترة المحاسبة، مفاده بدء حساب مدة التقادم من نهاية الأربعة أشهر.

ومن ناحية أخرى استقرت محكمة التمييز القطرية (تميز تجاري، 277 لسنة 2019 ق) على أن: "قرار الإعفاء من الضريبة لا يجوز إلغاؤه إلا من السلطة التي منحت الإعفاء".

ومن وجهة نظرنا ومع تقريرنا أن الإعفاءات الضريبية لها دور كبير في جذب الاستثمارات الأجنبية للدولة المضيفة، إلا أننا نرى أن التماهي في إقرار هذه الإعفاءات يؤثر بطريقة مباشرة على مصدر مهم من مصادر الخزانة العامة للدولة ومن ثمّ عجز كبير في إيرادات الدولة.

ومن جانب آخر نرى أن المشروع الاستثماري بعد انتهاء مدة الإعفاء سواء القصيرة أو الطويلة، وسواء على المعدات أو الأدوات والعقارات والأراضي والدخول يتفاجأ بخضوعه بشكل كامل للضريبة، مما يحدث هزة عنيفة قد تعصف بالمشروع من الأساس ليغادر المستثمر الدولة المضيفة؛ خوفاً من الانهيار المالي لاستثماراته. لذلك نرى أن يكون الإعفاء تدريجياً لكل سنة بنسبة معينة، إلى أن نصل إلى الإخضاع الضريبي التام، كي يعتاد المستثمر على التعامل مع الضريبة، حتى لا يتفاجأ عند نهاية المدة المحددة للإعفاء.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، لنا مجموعة من النتائج لما تم بحثه، ثم نُلجِّهها بعدد من التوصيات فاضت بها هذه الدراسة راجين من المشرع والقضاء المؤقَّر التأكيد عليها والأخذ بها لتقوية وتدعيم تشجيع الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين، وكان من أهم هذه النقاط ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- 1- توصل الباحثان إلى أن الدول سواء أكانت نامية أم متقدمة تتنافس من أجل تقديم مناخ استثماري جاذب للمستثمرين خاصة الأجانب، وتأثير ذلك على اقتصاديات الدول المضيفة، وأن معدل عائد الاستثمار في بلد معين مرتبط بالتدابير التي تتخذها وتؤثر في مداه ومجراه.
- 2- توصل الباحثان إلى أن حماية مبدأ التوقعات المشروعة من شأنه تخفيض نسبة المخاطر عند اتخاذ القرار الاستثماري، فضلاً عن ضمان ثقة المتعاملين الاقتصاديين في مصداقية النظام القانوني للدولة المضيفة للمستثمر.
- 3- اتضح للباحثين أن المشرع القطري، ومن بعده القضاء لم يقرر معاملة الشركة الأجنبية للاستثمار معاملة الشركات الوطنية، مما يخل بتحقيق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع الشركات الأجنبية والوطنية حتى الآن.

ثانياً: وقد انتهينا من خلال بحثنا إلى مجموعة من التوصيات ننادى بها في هذا المقام منها:

- دعوة المشرع القطري وحث القضاء على إرساء مبدأ معاملة الشركة الأجنبية للاستثمار معاملة الشركات الوطنية؛ لتحقيق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع الشركات الأجنبية والوطنية، وهو ما نرجوه من المشرع القطري في أقرب تعديل تشريعي مرتقب.
- نوصي المشرع القطري بضرورة النص على حظر نزع ملكية المستثمر حظراً مطلقاً للمنفعة العامة، إلا في حالات الضرورة القصوى، كما هو في التشريع المصري.
- نوصي المشرع القطري بالنص الصريح على حرية العاملين في المشروعات الاستثمارية بتحويل رواتبهم خارج الدولة أو جزء منها، مثلما فعل المشرع المصري تشجيعاً وجذباً للاستثمار.
- نوصي أن يكون الاعفاء الضريبي تدريجياً لكل سنة بنسبة معينة، وبشكل متدرج إلى أن نصل إلى الإخضاع الضريبي التام، كي يعتاد المستثمر على التعامل مع الضريبة، حتى لا يتفاجأ عند نهاية المدة المحددة للإعفاء.

المراجع

أولاً: المراجع:

- أبرار مجيد القطان. (2022). بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد (10)، العدد (38).
- الرازي سيف النصر إسماعيل محمود خليل. (2017). النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان، دراسة مقارنة. السودان: كلية القانون، جامعة النيلين.
- أيمن أحمد محمد الدلوع. (2015). أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار. المؤتمر العلمي الثاني بكلية الحقوق جامعة طنطا " القانون والاستثمار " خلال الفترة من 29-30 إبريل.
- بواب هنان على بن عامر. (2020). الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني. مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (7)، العدد الأول.
- عامر سعيد على حامد الغافري. (2021). حماية حق الملكية للمستثمر الأجنبي في مواجهة مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة في القانون القطري من منظور مقارن. كلية القانون جامعة قطر.
- عصام الدين مصطفى بسيم. (1972). النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو. كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- محمد سعيد دقفوس المنصوري. (2021). المنافسة غير المشروعة، دراسة قانونية وشرعية. مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السادس.
- مصطفى محمد عبد الكريم. (2020). الحوافز الضريبية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لكل من ماليزيا والعراق. كلية الحقوق جامعة المنصورة.
- نادية زواني . (2021). الاستثمار في الملكية الفكرية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد (14)، العدد (4).
- نوارة حسين. (2020). المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 2، العدد التسلسلي 30.
- وليد محمد الشناوي. (بدون سنة نشر). التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دراسة مقارنة. يحيى حسين علي. (2019). دور المحاكم الاقتصادية في تشجيع الاستثمار في مصر. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات، المجلد الخامس، العدد الأول.
- يحيى محمد مرسي النمر. (2021). الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار، دراسة مقارنة. مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد " الرابع والتسعون ".
- يسري محمد العصار. (2021). الضمانات الدستورية للحريات الاقتصادية وأثرها في تشجيع الاستثمار في فرنسا ودولتي الكويت ومصر. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد (8)، عدد ملحق.

ثانياً: الأحكام القضائية:**أحكام المحكمة الدستورية العليا:**

- الطعن رقم 35 لسنة 17 ق - دستورية - جلسة 1997/8/2.
- الطعن رقم 40 لسنة 15 ق - جلسة 1998/2/7.

أحكام محكمة النقض المصرية:

- الطعن رقم 6357 لسنة 82 ق - جلسة 2016/4/6.

دور القضاء في جذب الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين "دراسة مقارنة"

د. محمد صلاح أبو رجب، د. عبد المحسن حمد فطيس

- الطعن رقم 9142 لسنة 2016م- جلسة 2016/8/23.
- الطعن رقم 5938 لسنة 85 ق - جلسة 2017/11/14.
- الطعن رقم 11414 لسنة 85 ق - جلسة 2018/2/13.
- الطعن رقم 11872 لسنة 81 ق - جلسة 2018/2/27.
- الطعن رقم 496 لسنة 67 ق - جلسة 2022/3/10.

أحكام المحكمة الإدارية العليا:

- الطعن رقم 1050 لسنة 7 ق. ع - جلسة 1965/11/21.
- الطعن رقم 9433 لسنة 55 ق - جلسة 2014/3/22.
- الطعن رقم 6711 لسنة 53 ق - جلسة 2015/3/14.
- الطعن رقم 7905 لسنة 57 ق - جلسة 2016 / 2 / 6.
- الطعن رقم 22978 لسنة 66 ق. ع - جلسة 2022/3/16.

أحكام محكمة التمييز القطرية:

- الطعن رقم 56 لسنة 2009 ق، الدائرة المدنية والتجارية - جلسة 2009/6/9.
- الطعن رقم 244 لسنة 2016 ق. تمييز تجاري - جلسة 2016/10/25.
- الطعن رقم 90 و 92 لسنة 2019م، تمييز تجاري - جلسة 2019/4/25.
- الطعن رقم 277 لسنة 2019 ق، تمييز تجاري، والصادر بجلسة 2020/1/21.
- الطعن رقمي 550، 569 لسنة 2019م، تمييز إداري - جلسة 2020/10/28.
- الطعن رقم 576 لسنة 2021م، تمييز تجاري - جلسة 2021/12/6.
- الطعن رقم 135 لسنة 2010 ق - جلسة 2010/11/9.

أحكام محكمة القضاء الإداري:

- الطعن رقم 1880 لسنة 61 ق - جلسة 2009/1/17.

أحكام المحكمة الاقتصادية:

- الدعوى رقم 1398 لسنة 1 ق - جلسة 2010/12/14.
- الدعوى رقم 492 لسنة 2012 ق - جلسة 2013/1/27.